المجلس التشريعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالاستناد الى المادتين ١٩ و٢٩ من القانون الاساسي .
وبعد الاطلاع على الارادة الصادرة بتاريخ ١١ ذى القعدة سنه ١٣٦٥ الموافق ٦/١٠/٩٤٦
ولما كانت الدورة الاعتيادية للمجلس التشريعي تنتهي بنهاية يوم ١٠ شبـاط سنة ١٩٤٧ نامر بفض اجتماع المجلس المشار اليه في نهاية يوم الاثنين الواقع بتاريخ ١٠/٢/٩٤٧
في ١٣ ربيع الاول ١٣٦٦ و ٤/٢/٩٤٧

عبدالله

رئيس الوزراء
ابرهيم هاشم

تصحيح أخطاء مطبعية

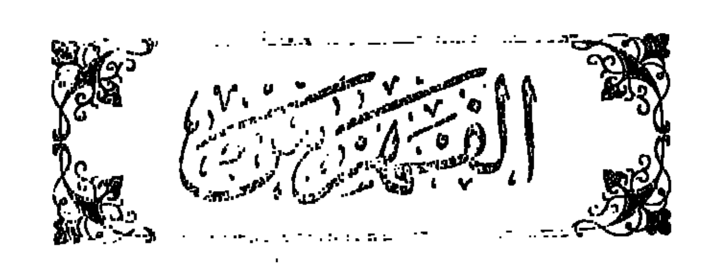
١ — يصحح رقم عـدد الجريدة الرسمية (٤١٦) الوارد في السطر الاول من الفقرة الثامنة من المادة ٢٨ من قانون تعديل قانون الجزاء في الصفحة ٥٠٢ من العدد الممتاز رقم ٨٨٠ برقم (٤٦١)
٢ — يستعاض عن كلمة (لفنجستون) ب (جاردنر) الواردة بين التواقيع المثبته في ذيل قراري الديوان الخاص رقم ١٠٩ و ١١٠ المنشورين في العدد ٨٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ١/٢/١٩٤٧
٣ — تصحح عبارة (اتمت الحكومة تسوية الماء فيها) الوارده في الفقرة (ح) من المادة ٢ من القانون المنشور في الصفحة (٥٠٨) من العدد الممتاز رقم ٨٨٠ كما يلي : (اتمت الحكومة تسوية الماء فيها) .
٤ — يستعاض عن كلمة (بحالة) الوارده في اول السطر الثاني من المادة ٢٦ في الصفحة ٥١١ من العدد نفسه بكلمة (بحالة)
٥ — تصحح عبارة (بسبب اي اعمال) الوارده في السطر الاول من الفقرة أ من المـادة ٣٧ في الصفحة ٥١٢ من العـدد نفسه كما يلي : (بسبب اي اهمال) .
٦ — تصحح عبارة (اي شخص يتعهد) الوارده في السطر الاول من المادة ٤٠ في الصفحة ٥١٣ من العـدد نفسه كما يلي (اي شخص يتعمد) .
٧ — تصحح ارقام اعداد الجريدة الرسمية المذكورة مقابل القوانين التي جرى تصديقها من قبـل المجلس التشريعي الحالي والمنشورة في الصفحة ٥٢٢ من العدد الممتاز رقم ٨٨٠ كما يلي :
١ ـ رقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ هو ٨٦٤ بدلا من ٨٢٨ .
٢ ـ رقم عدد الجريد الرسمية الذي نشر فيه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٦ هو ٨٦٠ بدلا من ٨٦١ .
٣ ـ رقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ هو ٨٦٦
٤ ـ رقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٦ هو ٨٦٧
٥ ـ رقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٦ هو ٨٧٢
٨ — ورد في الاعـلان المنشور في الصحيفة ٥٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٨٣ الصادر بتاريخ ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٤٧ المتعلق بالشركة العربية الاميركية للتصدير والاستيراد المحدودة بانه قد انضم اليها السيد (ناصر حسين الظاهر) خطأ والصحيح (شـاهر حسين ظاهر) الخ ..
٩ ـ جاءت الصفحات ٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ من هذا العدد اثناء الطبع سابقة للصفحة ٦٣٠ فاقتضى التنويه .

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٦٦ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٤٧ العدد ٨٨٩

عـدد ممتاز



صحيفة

المعاهدة الاردنية ـ التركية

ننشر فيما يلي نصوص معاهدة السلم والصداقة التي عقدت في مدينة انقرة في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني ١٩٤٧ بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية بعد ان تم ابرامها من الدولتين :

حضرة صاحب الجلالة عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
وحضرة صاحب الفخامة عصمت اينونو رئيس الجمهورية التركية

لرغبتهما بتقوية اواصر الصداقة والمودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية ولاقتناعهما بان هذا سيكون في مصلحة شعبيهما . ولاعتبارهما تقوية التضامن الدولي هدفا من اهداف السلام العالمي فقد قررا عقد معاهدة سلم وصداقة بينهما وعينا عنهما لهذا الغرض مندوبين مفوضين :

عن صاحب الجلالة الملك عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية :

صاحب المعالي محمد باشا الشريقي
وزير الخارجية وحامل وسام النهضة من الدرجة الاول

وعن صاحب الفخامة عصمت اينونو رئيس الجمهورية التركية

صاحب المعالي حسن سقا ـ نائب طرابزون ، وزير الخارجية
صاحب المعالي السفير فريدون جمال اركين ـ السكرتير العام لوزارة الخارجية

الذين بعد ان تبادلوا اوراق اعتمادهم ووجدوها صحيحة فقد اتفقوا على ما يلي :

(المادة الاولى)

يسود سلم وصداقة دائمان بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية وشعبيهما .

(المادة الثانية)

اتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على اقامة العلائق الديبلوماسية بينهما طبقا لقواعد الحقوق الدولية وسيعامل كل منهما ممثل الفريق الاخر السياسي على اساس التقابل وفق الاصول المرعية .

(المادة الثالثة)

اتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان يعقدا في المستقبل اتفاقا خاصا بالشؤون العدلية والتجارية والقنصلية والاقامة والسياحة المختصة برعايا كل منهما وذلك طبقا لقواعد الحقوق الدولية وبشرط المعاملة المتقابلة .

(المادة الرابعة)

اذا نشأ نزاع بين الفريقين الساميين المتعاقدين يلتمسان حله بالطرق السلمية وفق احكام المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة .

(المادة الخامسة)

اتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على انه ليس في هذه المعاهدة ما يرمي الى الاخلال او يخل باي حال من الاحوال في الحقوق والالتزامات المترتبة او التي قد تترتب على اي منهما في حدود ميثاق الامم المتحدة .

(المادة السادسة)

تظل هذه المعاهدة نافذة لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء تنفيذها وفي حالة عدم ابلاغ احد الطرفين الطرف الاخر رغبته بانهائها قبل سنة من ختام مدتها تظل نافذة المفعول وفي تلك الحالة اذا رغب احد الطرفين انهاءها تنتهي بعد مرور سنة واحدة على تبليغه تلك الرغبة الى الطرف الاخر .

(المادة السابعة)

تبرم هذه المعاهدة المحررة باللغتين العربية والتركية وتنفذ حالما يتم تبادل وثائق الابرام في اقرب وقت ممكن

(المادة الثامنة)

كتبت هذه المعاهدة في انقرة في اليوم الثامن عشر من شهر صفر الخير سنة ١٣٦٦ للهجرة الموافق اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٧ ميلادية في نسختين باللغتين العربية والتركية ويكون النصين العربي والتركي عين المقام من الاعتبار .

حسن سقا
فريدون جمال اركين

محمد الشريقي